الأمم المتحدة
A/HRC/RES/62/19

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
15 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2026
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2026

19/62- زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن صكوك دولية أخرى بينها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة،

وإذ يشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإذ يلاحظ الطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لخطة عام 2030 ومجموعة الأهداف والغايات والمؤشرات ذات الصلة بمنع زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، بما في ذلك الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً بآخر تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إنهاء ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وبالمبادئ التوجيهية الواردة فيه عملاً بقرار المجلس رقم 23/53 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2023[1]،

وإذ يلاحظ المكاسب التي تحققت في مجال القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك انخفاض نسبة الفتيات اللواتي تزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة خلال العقد الماضي من واحدة من كل أربع فتيات إلى ما يقرب من واحدة من كل خمس فتيات، وإذ يلاحظ بتقدير البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لإنهاء زواج الأطفال في هذا الصدد، مع الإعراب عن القلق العميق إزاء تباين التقدم المحرز بين المناطق، وحقيقة أن ملايين الأشخاص يعيشون في ظروف الزواج القسري، وأن البيانات المتوفرة تشير إلى أن الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة، التي تتناول القضاء على هذه الممارسة بحلول عام 2030، لن تتحقق في أي منطقة من مناطق العالم بالوتيرة الحالية للتقدم، وإذ يلاحظ بقلق الانتكاسات الناشئة في بعض المناطق بسبب النزاعات، والصدمات الاقتصادية، والأعراف الاجتماعية الرجعية،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان تشمل الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة، والحق في الإمساك بزمام المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، واتخاذ القرارات الحرة والمسؤولة بشأنها، وإذ يسلّم بأن العلاقات المتكافئة في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة الشخصية والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والرضا وحرية الزواج من عدمه وحرية إقامة العلاقات الجنسية،

وإذ يدرك أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتجاوزاً لها ومساساً بها وممارسة ضارة تمنع الأفراد، ولا سيما النساء والفتيات، من عيش حياتهم من دون أي شكل من أشكال التمييز أو العنف، وأن لها آثاراً واسعة النطاق وسلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ولأنها شكل من أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات وغير ذلك من الممارسات الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان وتديمها، وأن لهذه الانتهاكات والتجاوزات تأثيراً سلبياً غير متناسب على جميع النساء والفتيات، وإذ يشدد على التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها وبمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يدرك أيضاً أنه على الرغم من أن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تؤثر في المقام الأول على النساء والفتيات، فإن الفتيان والرجال قد يتعرضون أيضاً لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يدرك كذلك أنه، في بعض السياقات، قد تشمل ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري علاقات غير رسمية أو معاشرة أو ترتيبات أخرى غير رسمية أو غير مسجلة أو غير معترف بها من سلطة دينية أو عرفية أو حكومية، وأنه ينبغي معالجة هذه الترتيبات في السياسات والبرامج، بما في ذلك في برامج التعليم الشاملة للجميع والمنصفة وذات الجودة العالية بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على وجه الخصوص، وأن جمع المعلومات والبيانات المصنفة بشأن هذه الترتيبات سيساعد في وضع استجابات لصالح المتضررين،

(1) A/HRC/62/26.

وإذ يساوره قلق عميق لأن الأوصياء يتمتعون، في بعض الحالات، بالسلطة القانونية للموافقة على زواج النساء والفتيات، وفقاً للقانون العرفي أو التشريعي الذي قد ينتهك أو يسيء إلى حق الإنسان في اختيار الزوج بحرية والدخول في الزواج بموافقة حرة وكاملة ومستنيرة، كما هو الحال في حالات زواج الأرملة من أخ زوجها المتوفى، أو الزيجات التي تتم مقابل دفع مبلغ مالي للوالدين أو الأوصياء، أو أفراد الأسرة أو أي شخص آخر أو مجموعة أخرى، أو مقابل شطب دين أو لتسوية نزاعات أسرية،

وإذ يدرك أن الزواج القسري ينطوي على عدم قدرة أحد الطرفين، على الأقل، على اختيار الزوج بحرية والدخول في الزواج بموافقته الكاملة والحرة والمستنيرة، وقد ينطوي أيضاً على زواج يرغب أحد الطرفين في إنهائه أو الانسحاب منه دون أن يتمكن من ذلك، وبأن هذه الممارسة، بهذه الصفة، تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تجاوزاً لها أو انتقاصاً منها،

وإذ يدرك أيضاً أن أي طرف في الزواج، ولكن بشكل غير متناسب النساء والفتيات، قد لا يتمتع بالقدرة على رفض الزواج، مما يعكس غياب الموافقة المسبقة والكاملة والحرة والمستنيرة، لا سيما في حالات العنف الجنسي والجنساني وأشكال العنف الأخرى، وإساءة استخدام السلطة، وديناميات السلطة غير المتكافئة، والخوف، والإكراه، والضغط، والتهديدات، والترهيب، والضغوط العاطفية أو النفسية أو الأسرية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التقارير الواردة عن الإكراه على تغيير الدين والزواج القسري للنساء والفتيات، وإذ يدين بشدة الهجمات على النساء والفتيات واختطافهن، بما في ذلك على يد الجماعات المسلحة، وإذ يحث الدول على حمايتهن من الهجمات، وإذ يقر بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري قد تؤدي إلى حالات ينطبق عليها التعريف القانوني الدولي للعبودية،

وإذ يؤكد حقيقة أن الشعور بالخزي والوصم والخوف من الانتقام والعواقب السلبية الأخرى، مثل فقدان حضانة الأطفال، والعواقب الاقتصادية، مثل فقدان مصدر الرزق، أو الأصول أو الاستقلالية الاقتصادية أو انخفاض دخل الأسرة، يمنع العديد من النساء والفتيات من إنهاء العلاقات والزيجات، والإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في قضايا تتعلق بأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، مثل العنف المنزلي، ومن السعي للحصول على التعويض والوصول إلى العدالة بشأن هذه الأشكال من العنف، فضلاً عن الحصول على المساعدة والخدمات المتخصصة، بما في ذلك الملاجئ، والمساعدة الطبية والنفسية – الاجتماعية والقانونية، والحماية القانونية،

وإذ يساوره قلق عميق من أن الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، وانعدام الأمن، والافتقار إلى التنمية المستدامة، والقوالب النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية التمييزية، والممارسات الضارة، والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات، والتعليم الجيد الشامل والمنصف، وخدمات الرعاية الصحية، قد تؤدي إلى حمل المراهقات، وتعد من بين العوامل المحفزة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ومن أن زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري ما زالت شائعة في المناطق الريفية، وفي السياقات الإنسانية، وبين أفقر المجتمعات المحلية، وأن النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاحتلال، وحالات الطوارئ الإنسانية والأزمات الأخرى هي من بين العوامل التي تفاقم هذه الظاهرة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يساوره قلق عميق أيضاً إزاء تأثير التمييز الهيكلي والنظمي والمؤسسي ضد النساء والفتيات، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين المتجذرة والمتداخلة، والقوالب النمطية الجنسانية، والأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، مثل النظام الأبوي، وتصورات الذكورة، بما في ذلك الحاجة إلى فرض سيطرة الذكور أو سلطتهم، والتصورات والعادات وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن الجسدية واستقلاليتهن،

والتي تُعد من بين الأسباب الرئيسية لزواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، فضلاً عن أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، مما يؤدي إلى تبرير العنف ضد الضحايا والناجيات ووصمهن، وتطبيعه، والتغاضي عنه، وإدامته،

وإذ يدرك أن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عائقاً كبيراً أمام فرص التعليم، وتعزز الصور النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية التمييزية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تحد من استقلالية النساء والفتيات، وإذ يذكّر بحق جميع النساء والفتيات في التعليم وضرورة ضمان المساواة في الوصول إلى تعليم شامل للجميع ومنصف وذي جودة، فضلاً عن التعليم الذي يشرح مفهوم الموافقة واحترام الحدود وما يشكل سلوكاً غير مقبول وكيفية الإبلاغ عنه، وهو التعليم الذي يبني الثقة بالنفس ومهارات اتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، ويشجع على إقامة علاقات قائمة على الاحترام ومبنية على المساواة بين الجنسين، والإدماج، وحقوق الإنسان، وبرامج تنمية المهارات، والتدريب المهني، وفرص التعلم مدى الحياة، وتقديم المشورة، والخدمات الاجتماعية لحمايتهن من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف على يد الشريك الحميم، والعمالة الرسمية والعمل اللائق لزيادة استقلالهن الاقتصادي، وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية، للحد من عزلهن الاجتماعي وزيادة مشاركتهن الاقتصادية والسياسية، بما في ذلك ضمان أن تتمكن المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات أو المطلقات أو المنفصلات أو الأرامل، من مواصلة تعليمهن وإكماله بعد الولادة، أو بعد الزواج أو فسخ الزواج، لتمكينهن من البقاء في المدرسة والعودة إليها وإكمال تعليمهن،

وإذ يدرك أيضاً أهمية توفير المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة،

وإذ يساوره قلق عميق من أن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، شأنه شأن الممارسات الضارة الأخرى، يضع النساء والفتيات أمام خطر متزايد بالتعرض لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف على يد الشريك الحميم، والاغتصاب الزوجي، والحمل القسري أو غير المرغوب فيه أو حمل المراهقات، وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجسدي والنفسي، ويعزز المكانة المتدنية للنساء والفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالات ومخاطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تتفاقم بشكل كبير في أوقات الأزمات وفي السياقات الإنسانية بفعل عوامل مختلفة، بما في ذلك انعدام الأمن، وعدم المساواة بين الجنسين، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة، واستخدام زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى كتكتيكات في النزاعات المسلحة، وهو ما يحظره القانون الدولي، وعدم الحصول على تعليم شامل ومنصف وعالي الجودة، ووصمة العار المرتبطة بالحمل خارج إطار الزواج، وغياب خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل أو عدم الحصول عليها، والخدمات الاجتماعية ذات الصلة التي تهدف إلى منع العنف والتصدي له، واضطراب الشبكات الاجتماعية والأنماط الحياتية المعتادة، وتفاقم الفقر، وغياب فرص كسب الرزق، والمفهوم الخاطئ القائل بأن الزواج يوفر الحماية والاستقرار المالي للنساء والفتيات وأسرهن، وأن الأزمات تخلق ظروفاً غالباً ما تُرتكب فيها انتهاكات وتجاوزات جديدة لحقوق الإنسان، وغالباً ما تتفاقم وتتوسع الانتهاكات والتجاوزات القائمة لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن الوصول إلى العدالة، وأنظمة الحماية، والتعليم، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والخدمات الصحية والاجتماعية قد تتعرض لاضطرابات شديدة في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاعات المسلحة، وأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام، وتدابير حماية ملائمة، وتدابير وقائية

وتدابير تصدٍ معززة ومنسقة ومركزة على الناجين، بما في ذلك من خلال العمل المنسق من قبل جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمشاركة كاملة ومتساوية وفعالة من النساء والفتيات المتضررات، منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يقرّ أيضاً بأهمية التصدي لما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وجنساني واستغلال بشكل متزايد في تلك الحالات،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأثر المتفاوت للفقر، والأزمات الاقتصادية العالمية، وتدابير التقشف، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور البيئة، والنزاعات المسلحة، والمخاطر الطبيعية على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الرفاه والصحة البدنية والعقلية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة، والعنف ضد النساء والفتيات، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري باعتبارها أشكالاً من العنف الجنسي والجنساني، وإذ يدرك أن معالجة الثغرات المتبقية التي تعوق تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية في القطاعين العام والخاص، والمساواة في وصول النساء والفتيات إلى نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة دعماً للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، أمرٌ ضروري،

وإذ يدرك بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية، ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعامة، فضلاً عن توليهن أدواراً قيادية فيها، مما يعيق قدرة النساء على دخول سوق العمل والتقدم فيه والبقاء فيه، وإذ يدرك أيضاً أن الاستقلال الاقتصادي للمرأة والاستثمار في تنمية النساء والفتيات يمثلان أولويتين في حد ذاتهما، وأن لهما أثراً مضاعفاً، ويمكن أن يوسعا خياراتهن في الانسحاب من العلاقات القسرية أو المسيئة أو عدم الدخول فيها،

وإذ يدرك أيضاً أن زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري تشكل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق النساء والفتيات، ولا سيما المراهقات، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، مما يزيد بشكل كبير من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود وغير المرغوب فيه، ومن وفيات الأمهات والمواليد الجدد ومعدلات إصابتهم بالأمراض، والإصابة بالناسور التوليدي والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فضلاً عن زيادة التعرض لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، مثل العنف المنزلي والعنف على يد الشريك الحميم،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الزواج القسري لا يحظى بالاعتراف الكافي ولا يُبلغ عنه بالشكل المطلوب، وإذ يشير إلى أن النساء والفتيات، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي، قد يواجهن عوائق تمييزية قانونية وعملية واقتصادية واجتماعية وهيكلية تحول دون وصولهن إلى سبل العدالة والخدمات القانونية، وكذلك إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك الوصم الاجتماعي، وخطر التعرض للإيذاء مرة أخرى، والمضايقة، واحتمال الانتقام، وعدم خضوع الجناة للمساءلة، والبيئات المتحيزة جنسانياً التي تشجع الإفلات من العقاب وتعيق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تعزز المساواة بين الجنسين وتحظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية توفير خدمات المساعدة القانونية التي يسهل الوصول إليها بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين،

وإذ يدرك أن جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة والقادة الدينيون والتقليديون والمجتمعيون، والرجال والفتيان، يمكنهم المساهمة في تغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تسهم في استمرار العنف الجنسي والجنساني

وأشكال العنف الأخرى، ومواجهة عدم المساواة بين الجنسين، وإذ يدرك أيضاً أن تمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ضحايا زواج الاطفال والزواج المبكر والزواج القسري، يتطلب مشاركتهن النشطة والكاملة والمتساوية والفعالة وقيادتهن في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في تصميم القوانين ذات الصلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والسياسات والبرامج ذات الصلة، وبصفتهن عوامل تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن، بما في ذلك من خلال منظمات النساء والفتيات، والمنظمات التي يقودها أو يبادر بها الشباب، والمجموعات النسوية،

وإذ يدرك أيضاً أن تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يكفي وحده إذا ما طبق دون تدابير وبرامج دعم تكميلية وشاملة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك في مجالات الصحة، والمساواة بين الجنسين، والحماية الاجتماعية، والتعليم، بمشاركة المجتمع بأسره وبدعم قدرات الوالدين والأوصياء القانونيين، بل وقد يسهم بدلاً من ذلك في تهميش الأسر المتضررة وفقدانها لسبل عيشها، ويكون له أثر غير مقصود يتمثل في زيادة ممارسة الزيجات القسرية غير الرسمية أو غير المسجلة،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي يصبحوا قدوة إيجابية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإدانتها، ولزيادة وعي الرجال والفتيان بالآثار الضارة للعنف على الضحية أو الناجية وعلى المجتمع ككل، حتى يتحملوا المسؤولية ويُحاسبوا على سلوكهم، بما في ذلك السلوك الذي يكرس القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، ومنها قيم الذكورة، والتمييز على أساس الجنس، وكراهية النساء، وحتى يتحمل الرجال والفتيان المسؤولية عن اعتماد سلوك جنسي وإنجابي قائم على الاحترام ونصيباً متكافئاً من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي، وعن التقاسم العادل للمسؤوليات فيما يتعلق بالرعاية والأعمال المنزلية، وعن التقاسم المتكافئ في الوصول إلى موارد الأسرة وفرصها،

وإذ يدرك الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان، وضرورة إشراك جميع الأطراف المعنية، في منع الزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال والقضاء عليها، وفي دعم النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لهذه الممارسة الضارة أو لخطرها، وإذ يؤكد مجدداً أهمية السماح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان، دون خوف من الترهيب أو الانتقام، سواء عبر الإنترنت أو خارجه،

1- *يحث* الدول على تعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات واحترامها وحمايتها وإعمالها، ولا سيما أولئك اللواتي يتعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛ وعلى ضمان جملة أمور بينها الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وضمان حصول كل فتاة وامرأة على تعليم شامل ومنصف وعالي الجودة؛

2- *يدعو* الدول إلى اتباع نهج شامل، قائم على حقوق الإنسان، ومراع للفئة العمرية ونوع الجنس والإعاقة، ومتمحور حول الناجيات والضحايا، ومتعدد القطاعات، بالتشاور مع النساء والفتيات، وبمشاركتهن وقيادتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والشاملة، بما في ذلك في تصميم القوانين والسياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بهدف منع الزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال والقضاء عليها، ولا سيما اللواتي يصعب الوصول إليهن، واللواتي تعرضن للزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال وهن متزوجات بالفعل، أو المطلقات أو المنفصلات أو الأرامل، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على نحو يراعي الصلات مع الممارسات الضارة الأخرى في مجال منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لجميع النساء والفتيات؛

3- *يشجع* الدول على تنفيذ تدابير شاملة وقائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني ومتعددة القطاعات من أجل منع الزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال والقضاء عليها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتوصياتها التنفيذية، بما في ذلك عن طريق:

(أ) ضمان وجود إطار قانوني وطني يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بسن الرشد والسن القانوني للزواج، ويحمي حقوق المراهقات والمراهقين، مسترشداً بمصلحة الطفل الفضلى وحق الطفل في أن يُستمع إليه، وحظر الزواج القسري، وإلزام تسجيل المواليد والزواج، وضمان ألا يتم إبرام الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وكاملة من الطرفين الراغبين في الزواج؛

(ب) وضع نُهج وطنية شاملة ومنسقة، تشمل السياسات، وتدابير الحماية، ومسارات الإحالة الرسمية، والاستراتيجيات والإجراءات، مع تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح بين القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات العدالة، والتعليم، والصحة، الحماية الاجتماعية، وآليات المساواة بين الجنسين، وتستند استناداً راسخاً بقوة في معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بهدف صون مصلحة الطفل الفضلى وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من خلال التصدي لأشكال التمييز وعدم المساواة الهيكلية والمؤسسية والمتعددة والمتداخلة التي تحد من وصول النساء والفتيات إلى التعليم، والفرص الاقتصادية، والدعم الاقتصادي وتدابير الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، والصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية واتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية، ودعم سبل العيش للأسر، وبرامج التمكين الاقتصادي للمراهقين والفتيات، ومن خلال تنفيذ تدخلات قائمة على حقوق الإنسان، ومراعية للمنظور الجنساني، ومجتمعية المنحى من أجل التصدي للأعراف الاجتماعية والثقافية الأبوية، والصور النمطية الجنسانية، والدوافع الاجتماعية والاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والأعراف الاجتماعية التمييزية والممارسات التمييزية التي تُكرِّس أوجه عدم المساواة، وتحد من استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرار، وتعتبر الزواج المبكر والزواج القسري أمراً عادياً؛

(د) ضمان حصول ضحايا الزواج المبكر أو القسري أو زواج الأطفال والناجيات منه على سبل الانتصاف القضائي الفعالة، فضلاً عن خدمات الدعم التي تُقدَّم في الوقت المناسب وتتميز بجودتها العالية وسهولة الوصول إليها وسريتها ومراعاتها للصدمات النفسية، بما في ذلك السكن والرعاية الصحية، ودعم الدخل، والخدمات النفسية والقانونية، وضمان أن تكون هذه الخدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال، ومزودة بالموارد الكافية، ومتاحة للناجيات وللنساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج المبكر أو القسري؛

(هـ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في جمع البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتحليلها ونشرها واستخدامها بشكل منتظم، مع ضمان المشاركة، والإعلان عن الهوية، والشفافية، والخصوصية، والسرية، والموافقة المستنيرة، وتصنيف هذه البيانات حسب نوع الجنس، والعمر، والإعاقة، والانتماء العرقي، والموقع الجغرافي، وعلى أساس المنشأ والهوية كشعوب أصلية، ووضع الهجرة، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، ومستوى التعليم، وغيرها من العوامل الرئيسية ذات الصلة، من أجل رصد التقدم المحرز وضمان المساءلة؛

4- *يطلب* إلى المفوضية، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

في إطار ولاية كل منها، أن تدعم الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ المبادئ التوجيهية للمفوضية، بهدف منع الزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال، ومعالجة هذه الظواهر، من خلال حلقات عمل للتعاون التقني، بحلول الدورة الثامنة والستين لمجلس حقوق الإنسان؛

5- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 33
7 تموز/يوليه 2026

[اعتُمد بدون تصويت.]